مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

التيسير ورفع الحرج في الإسلام

Facilitating and Removing Embarrassment in Islam

أ. محمد منصور علي منصور
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب الجميل – جامعة صبراتة
malinsour29@gmail.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

التيسير ورفع الحرج في الإسلام

Facilitating and Removing Embarrassment in Islam

أ. محمد منصور علي منصور
قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب الجميل – جامعة صبراتة
malinsour29@gmail.com

ملخص:

ان فطرة الإنسان هي الميل إلى اليسر، ومظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية أكثر من أن يحصيها العد، ويجب ألا يفهم التيسير ورفع الحجر على انه إطلاق للإنسان من كل قيد، فيتم التوسع فيه حتى يعفى المسلم من التكاليف، ولكن يجب ان يفهم فهما صحيحا، على أنه رحمه من الله بعباده. ومعرفة بمدى يسر الإسلام وسماحته، وملاءمته للفطرة السلمية في كل زمان ومكان. وهو أيضا يسد الذرائع ويقطع الطريق على المتهاونين، ويلغي عذر من يحاول تضييع العبادة، ويقطع أسباب التملص والإهمال، ولا يدع للمتهاون أية حجة، لكن له أن يأخذ أمامه بالرخصة التي أتاحها الشرع.

الكلمات المفتاحية: الإسلام – التيسير – الشريعة الإسلامية – العبادات

Facilitating and Removing Embarrassment in Islam

Abstract:
Tendency to the ease is a human instinct. Accordingly manifestations of facilitation in Islamic is countless. However, it is necessary not to interpret this tendency towards facilitation as to absolutely free humans from any restrictions. It should be understood as a blessing from Allah and to show evidence for Islam flexibility and forgiveness in order to emphasize its suitability for all times and places. It also intended to block the way for those who are carless who try to spoil worship. This does not provide any excuse for not considering Islam regulations which clarify the limitations of facilitation.

Keywords: Islam - facilitation - Islamic law – worship

مقـــدمة

الحمد الله: ﴿يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾[1] أحمده سبحانه وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند ولا مثيل، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، جاء باليسر والرفق والتسهيل، القائل: " إنّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[2] صلي الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ذوي الهدى والتقى والتفضيل، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فقد وقع اختياري على موضوع "التيسير ورفع الحرج في الإسلام للأسباب الآتية:

أولاً: لأبين من خلال هذه الدراسة مدى يسر الإسلام وسماحته وملاءمته للفطرة السليمة في كل زمان ومكان.

ثانياً: لِما لاحظته من مبالغة بعض المتشددين، اعتقاداً منهم بأنَّ هذا التشدد يخدم الدين، ويسد الذرائع ،ولكنهم وقعوا في مبالغات نتج عنها شعور بالضيق والحرج، وهو ما نفاه الله ورسوله عن هذا الدين.

ثالثاً: وعلى الجانب المقابل للطرف الأول المُشار إليه يقف بعض المتساهلين تساهلاً لا يستند إلى دليل، بحجة المصلحة والتيسير، دون إعمال الضوابط التي هي ضوابط المصلحة المعروفة وإذا كان الطرف الأول قد أساء بالتضييق، فإن الطرف الثاني قد أساء بالتيسير، وكلاهما لا يستند إلى أساس متين، ومن المعروف أن الفقه هو الرخصة مع الفهم،[3] فلا تضييق من دون دليل ولا تيسير من دون دليل أيضاً.

رابعاً: ولأن دراسة مظاهر التيسير في ظل الفهم الصحيح لمصادر الشريعة الإسلامية، يضع حداً للتطرف الذي أشرّتُ إليه عند كلا الطرفين، ويظهر نعمة الله على عباده بهذه الشريعة السمحة التي لا تفريط فيها ولا إفراط وبها جعل الله هذه الأمة أمةً وسطاً لتكون شهيدة على الناس ويكون الرسول علينا شهيداً.

ولا يخفى أن من فطرة الإنسان الميل إلى اليسر، وذلك فإنَّ هذا الموضوع وثيق الصلة بحياة الناس الخاصة والعامة، فهو يجمع بين الأصالة والمعاصرة، حيث إنه عميق الجذور في الشريعة الإسلامية، وفي مصادرها الصحيحة، ولذلك فهو أصيل، وهو أيضاً وثيق الصلة بالحداثة والمعاصرة، التي تسير مع مقتضيات الناس، ومصالحهم إلى الأبد.

ونظراً إلى أنَّ مظاهر التيسير في الشريعة أكثر من أن يُحصيها العدد فقد اكتفيتُ بدراسة التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ويجب ألا يفهم التيسير ورفع الحرج على أنه إطلاق للإنسان من كل قيد، فيتوسع فيه الإنسان حتى يعفى من التكاليف، وإنما يجب أن يفهم الفهم الصحيح، على أنه رحمة الله بعباده فلم يكلفهم بما لا يطيقون، وهو أيضاً يسد الذرائع ويقطع الطريق على المتهاونين، حيث لابُد من امتثال أمر الله فمن لم يستطع أن يصلي قائماً صلى جالساً أو مضطجعاً، وبذلك يتحقق الإتيان بالمأمور به، ولكن بالكيفية التي لا مشقة فيها، فالتيسير إذن يلغي عذر من يحاول التضييع، ويقطع أسباب التملص والإهمال، ولا يدع للمتهاونين حجة، وأمامهم الرخصة بدلاً من العزيمة.

فالتيسير إذاً هو من باب الحرص على أداء الفرائض، ولا يعني رفع الحرج والإعفاء من بذل أي جهد وإنما الإعفاء مما في بذلِهِ مشقةٌ وجهد غير عادي، وهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً وروعي في كل حكم منها حفظ الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، التي هي أساس العمران المراعاة في كل ملة، والتي لولاها لوقع الناس في الضيق والحرج، وكذلك حفظ التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ولا يخلو باب من أبواب الفقه من رعاية هذه المصالح.[4]

وأسأل الله – سبحانه وتعالى – أن ييسر لي هذا العلم فلا سهل إلاَّ ما جعله سهلا، وأن ييسر به حسابي يوم يقوم الناس لرب العالمين، وأن يجنبني الزلل إنه أكرم مسؤول، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة وهو من مقاصدها العامة في جميع نواحي الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها.

والكلام عنه في النقاط الآتية:-

1. تعريف رفع الحرج.
2. الأدلة عليه.
3. مظاهر رفع الحرج والتيسير في الشريعة.
4. تنبيهات وضوابط في رفع الحرج.

أوّلاً: تعريف الحرج:

الحرج في اللغة: الضيق والشدة[5] ففي الصِحاح:- " مكانٌ حرجٌ وحَرِجٌ أي ضيّق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية.[6]

وفي الاصطلاح: " كل ما يؤدي إلي مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً ".[7]

أو يقال: هو المشقة وما يؤدي إليها.... الخ التعريف؛ لأن الحرج مشقة كما عبر بذلك الشاطبي[8]، والمقصود برفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق.[9]

وعرّفه بعضهم بأنه: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة".[10]

والمقصود بالتيسير التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه فالتيسير، ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد ولذا يكون الكلام في رفع الحرج كافياً في إيضاح حقيقة التيسير.

ثانياً: الأدلة على رفع الحرج في الشريعة:

أدلة رفع الحرج في الشريعة كثيرة بالغة مبلغ القطع في الكتاب والسنّة، وأكتفي بذكر الأنواع التي وردت عليها تلك الأدلة ليدخل تحتها ما لم يذكر هنا.[11]

1- جاء في الشريعة نفي الحرج في نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [12].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[13].

وقوله – ﷺ: " إن الله وضع الحرج "[14].

هذا على وجه الإجمال في الدين كله، وعلى وجه الخصوص قوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾.[15]

وقوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾.[16]

وقوله : ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ على المؤمنين حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾.[17]

2- وردت نصوص في الشريعة تدل على التيسير والتخفيف، والتيسير والتخفيف لا يلازمان الحرج، فكانت تلك النصوص في الدلالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج عنها، في ذلك:

قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[18]

وقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ .[19]

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[20]

وقول النبي – ﷺ –: " إن الدين يسر".[21]

3- الاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه يدل على قطعية هذا المقصد.[22]

ثالثاً: مظاهر رفع الحرج في الشريعة:

إن السمة البارزة في أحكام الشريعة اليسر والسهولة وهذا أمر يزداد وضوحاً بالوقوف على الحقائق التالية التي تُعد من مظاهر ذلك التيسير:

1- إنّ الله وضع عن هذه الأمة الإصر والأغلال[23] التي كانت على من قبلهم:

قال – تبارك وتعالى– في صفة نبيه وحقيقة ما أرسل به: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.[24]

وذكر – تبارك وتعالى – من دعاء المؤمنين قولهم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾.[25]

وجاء في الحديث الصحيح أن المؤمنين لما قالوا ذلك، قال الله تعالي: ﴿قَدْ فَعَلْتُ﴾ وفي رواية قال: (نعم).[26]

فبهذا يعلم أن هذا المقصد خاص بهذه الشريعة المباركة فهي شريعة متميزة برفع الحرج عن أهلها في أحكامها.

2- إنَّ الله – عزّ وجلّ– لم يكلف عباده ابتداءً بما لا يستطيعون وبما لا يقدرون عليه رفعاً للحرج عنهم، قال – تبارك وتعالى –: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[27]

وقال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[28].

وقال: ﴿لَا تكلف نفسا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[29].

وقال – سبحانه –: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.[30]

فأحكام الشرع ابتداءً سهلة مقدور عليها ليس فيها عنت ولا مشقة، فرفع الحرج وصف للشريعة كلها نابعٌ من طبيعتها وسهولة أحكامها.

3- شرعيَّة الرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة، وشريعة التخفيف عن المكلف، وذلك أن العبادات إذا لحقتها مشقة غير معتادة لعارض كالسفر أو المرض أو غيرهما شرع الله تعالى التخفيف عن المكلف، وتخفيفات الشرع على سبعة أقسام:[31]

الأوَّل: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[32]

وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، والصيام بالإطعام.

الثاني: تخفيف تنقيص: كتخفيف الصلاة للمسافر بأن يصلي الأربع ركعات ركعتين في القصر.

الثالث: تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة عند حصول واحد من الأعذار الآتية:

1. المطر الشديد: هو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم.
2. الوحل الكثير: وهو الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس.
3. الجذام الذي تضر رائحته الناس.
4. المرض الذي يشق معه الإتيان إلى الجمعة ولو لم يشتد.
5. التمريض وهو القيام بشؤون المريض إذا لم يكن عنده من يقوم به وخشي عليه الضيعة (فإن كان صديقاً ملاطفاً، أو قريباً خاصاً جاز التخلف عنده ولو وُجِد من يعوله، ﴿أو لم يخش عليه الضيعة﴾.
6. القيام بشؤون المحتضر وهو المشرف على الموت.
7. القيام بشؤون الميت؛ لأن من إكرام الميت تعجيل دفنه.
8. الخوف من ضرب ظالم، أو حبسه، أو أخذ مال يضر به.
9. خوف المعسر الذي لم يثبت عسره من حبس الغريم.
10. عدم القائد للأعمى إذا لم يهتد بنفسه، أو علم أنه إن سار في الطريق لا يرشده الناس إلى المسجد، وإلا وجبت عليه الجمعة.
11. عدم وجود ساتر للعورة .
12. وجود رائحة كريهة تؤذي الجماعة ولم يستطع إزالتها.[33]

وإسقاط الحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

الرابع: تخفيف تقديم : كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع ، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية النجو[34].

السابع: تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة في الخوف، وكيفيتها: أن يقسم الإمام الجيش طائفتين، ويعلمهم كيفيتها وجوباً إن جهلوا وندباً إن كانوا عارفين خوفاً من وقوع الخلل فيها لعدم الفهم لها، ثم يصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية والمقصورة، وركعتين في الرباعية إن كانوا بحضر وفي الثلاثية، ثم يقوم الإمام داعياً بالنصر ورفع الكرب، أو ساكتاً مطلقاً، أو قارئاً في الثنائية فقط ويتم من خلفه أفذاذاً وينصرفون تجاه العدو، فيحضر الباقي ويصلون خلف الإمام ما بقي له فإذا سلم أتموا لأنفسهم ما فاتهم من

الصلاة على المشهور، وإن سها مع الأولى وسجدت بعد تكميل صلاتها السجود القبلي قبل سلامها والبعدي بعده، وسجدت الثانية القبلي معه والبعدي بعد القضاء.[35]

صلاة الالتحام: وإذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض صلوا فرادى آخر المختار استحباباً إن رجوا الانكشاف، وأوله إن يئسوا، ووسطه إن ترددوا، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا صلوا إيماءً للسجود أكثر من الركوع.[36]

الجائز في صلاة الالتحام تسعة أشياء:

مشي، وهرولة، وجري، وركض، وضرب، وطعن للعدو، وكلام احتيج إليه من تحذير، وإغراء وأمر ونهي، وعدم توجه للقبلة، ومسك سلاح ملطخ بدم، وإن أمنوا فيها أتموها صلاة أمن، وبعدها لا إعادة – ودليل صلاة الالتحام قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.[37]

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾.[38]

فأمر الله تعالى أن تُصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال.[39]

1- شمول رفع الحرج في العبادات، والمعاملات، وغيرها وقد اتضح ذلك في (الحاجيات) حيث إنها شُرعت لرفع الحرج، وشمولها للعبادات وغيرها ونزيد المقام هنا وضوحاً ببيان شمول رفع الحرج في غير العبادات بما يأتي:[40]

أ- الأصل في المنافع الحل[41] وتقرير هذا الأصل مبني على أدلة منها قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾.[42]

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.[43]

فالله – عزّ وجلّ – امتنّ على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم ولا يمتن الله إلا بما هو مباح، وما أنكر سبحانه تحريم شيْء من الطيبات إلا بدليل من كتابه أو من سنة رسول – ﷺ –، وفي ذلك مراعاة لحاجات الناس ورفع للحرج عنهم.

ب- ما ورد من الاستثناءات الشرعية من الإجارة والسلم والعرايا ونحوها، فإنه جيء بها مراعاة لحاجة الناس ورفع الحرج عنهم في الحاجيات.

ج- إن التعامل بين الناس على أصل الإباحة، فالتعامل بين الناس الأصل فيه الإباحة، فلهم أن يبيعوا كيف شاءوا، ويتعاقدوا كيف شاءوا غير ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع أو تتضمن شروطاً ليست في كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ.[44]

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – " والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه – أي الشارع – وإلا دخلنا في معنى ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾.[45]

ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه ... .

إلى أن قال: "وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك؛ فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها، وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة ...".[46]

وبهذا يظهر رفع الحرج عن العباد في معاملاتهم وتصرفاتهم.[47]

رابعاً– تنبيهات وضوابط في رفع الحرج:

هناك تنبيهات وضوابط لا بد من الوقوف عليها في باب رفع الحرج حتى لا يُستغل رفع الحرج في التنصل من أحكام الشرع، وقبل ذكر تلك التنبيهات لا بد من الإشارة إلى أن المشقة هي الحرج فقد أُعبر بالمشقة ومرادي الحرج ولا فرق في ذلك قال الشاطبي: "بل المشقة في نفسها هي العنت والحرج".[48]

وفيما يلي إجمال تلك التنبيهات والضوابط:

أولاً: إن الشارع لم يقصد التكليف بالشّاقِ والإعنات فيه.[49]

ثانياً: إن الشارع قاصد إلى التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة لكن يلاحظ على تلك المشقة اللازمة للتكاليف الشرعية أمور أربعة:

الأمر الأول:

إنها مشقة عادية لا تسمى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك ؛ فكذلك المعتاد في التكاليف.[50]

الأمر الثاني:

إن هذه المشقة ليست مقصودة للشارع من جهة نفس المشقة بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، فإن الطبيب يقصد بسقي المريض الدواءَ المُرَّ البشع، والإيلام بقصد العرف وقطع الأعضاء المتآكلة نفع المريض لا إيلامه وإن كان على علم بحصول الإيلام، فكذلك يتصور في قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكليف، إذا علم ذلك، فليس للمكلف أن يقصد تلك المشقة لمخالفتها لقصد الشارع.[51]

الأمر الثالث:

إن هذه المشقة العادية اللاحقة بالفعل المكلف به واللازمة له غير موجبة للترخص ولا أثر لها في إسقاط العبادات.

قال العز بن عبد السلام: "المشاق ضربان".

أحدهما: مشّاق لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات،[52] وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة إليه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود عليهم...".

إلى أن قال: " فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات وتخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت السموات".[53]

وثانيهما: أن هناك مشاق غير عادية ليست لازمة للعبادة في كل حال ولكن قد تلحق بها لعارض من مرض أو سفر ونحوهما فهذه المشقة موجبة للتخفيف[54].

وهي التي وضع لها العلماء قاعدة " المشقة تجلب التيسير"،[55] هذان المقصدان من أبرز مقاصد الشريعة .

الأمر الرابع:

أن الله – عز وجل – يثيب المكلف على تلك المشقة، وإن كان لا دخل له في اكتسابها كما يثيبه على المصائب.

قال – تبارك وتعالى –:﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.[56]

فأثابهم الله – عز وجل – على تلك المشاق الحاصلة في الجهاد[57]، وذلك يخفف عن المسلم ما يجده من عناء في تلك العبادات ويهون عليه ما يجد من مشقة إذا علم أنه سينال أعظم منها من المصالح العاجلة والآجلة.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث أنني لا أدّعي قد أتيت فيه على كل مظاهر التيسير ، لأن هذه المظاهر من أثر نعمة الله على عباده ، ومن ذا الذي يستطيع أن يستقصي هذه النعم عداً وحصراً وقد قال تعالى :﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: من الآية (18)، فما أعظم الله منعماً وما أضعف الإنسان عاداً أو شاكراً.

وقد درستُ عدة مظاهر من مظاهر هذا التيسير سواء أكانت من باب الرخص أم من باب التيسير في التكاليف ابتداء، أو كانت للعسر وعموم البلوى إلى آخر هذه المظاهر العديدة التي لا تقع تحت حصر، وألمحت إلى بعض صور من التعاون التي يمارسها الناس في حياتهم ولولاها لوقع الناس في الضيق والحرج، لأنهم بهذه الصور يستطيعون بتعاونهم تحقيق مصالح ليس من الميسور تحقيقها من قبل واحد بمفرده، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام دين يقدر مصلحة الجماعة ويريد من أتباعه أن يكونوا صفاً واحداً كالبنيان المرصوص يُكمِل بعضهم بعضاً كما جاء في أحاديث كثيرة عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وإباحة الإسلام لهذا النوع من صور التعامل نوع من أنواع التيسير، ومن خلال هذا البحث أخلصُ إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- يُسر الإسلام وسماحته وملاءمته لكل زمان ومكان فهو دين الفطرة وقد فطر الله الناس على حب اليسر والسهولة ويسر التكاليف.

2- انفراد الإسلام عن غيره من الرسالات السماوية السابقة بكثير من مظاهر التيسير في التكاليف وقبول التوبة بمجرد الإقلاع والاستغفار، وتوسيع دائرة الحل في الطيبات وتضييق دائرة التحريم، حيث إن ما لا يشمله نص من التحريم فهو عفو كما قال رسول الله – ﷺ – وإن كانت هذه النقطة محل اختلاف إلا أن كثيراً من الفقهاء يرون الأخذ بهذا، ويكفي قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: من الآية(157).

3- سبق الإسلام غيره من التشريعات الوضعية بمئات من السنين ووضع الحلول لكل المشكلات التي تواجه الإنسان في حياته العامة والخاصة وضمن له بذلك حياة مستقرة آمنة ، تُهَيِّئُهُ لعيشة راضية في الدنيا والآخرة، وتزيل التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فتجمع بينهما في توازن دقيق.

4- غزارة الثروة الفقهية تجعل الدارس لهذا الفقه كالصاعد إلى الجبل كلما ارتقى كلما اتسع أمامه الأفق الواسع الرحب الذي لانهاية له،فلانهاية للاستنباطات وتجدد الفهم وتنوعه من خلال النصوص الشرعية التي لا تضيق عن إيجاد الحلول لكل ما يجدّ من ظروف وتطورات.

5- ليس المراد من التكاليف إلزام الناس ووضعهم تحت سلطة الانقياد، وإنما المقصود تهذيب النفس الذي يتحقق بامتثال أمر الله تعالى حتى فيما لا تظهر الحكمة من تشريعه وهو ما يسميه الفقهاء أمراً تعبدياً وذلك منتهى الطاعة والامتثال وإن كان كثير من هذه التكاليف الشرعية يراد منها حفظ حق الله وحق الغير وإحياء النفوس بتطبيق الشعائر في الدين وأتباعه وقد قال تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: من الآية (24))، ويظهر أثر هذا في تحول الذين آمنوا بدعوة الإسلام إلى منارات للعدل والأخلاق الكريمة بعد أن كانوا في جاهليتهم

كمًّا مهملا واستمر من لم يؤمن في جاهليته فيه غلظة وشدة وانحراف في السلوك ، وليس بين الصنفين من فارق إلا الدين وأَتباع الشريعة وأحكامها وقد كان يقال لمن فيه انحراف أنت امرؤ فيك جاهلية.

الهـوامش:

1. سورة الأحزاب: من الآية (4).
2. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 هـ. كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ط1، 1987م . مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 16/1 من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.
3. سُئل عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – عن الفقه فقال:" علم الرخص، ومن أعرض عنها غير مبال بوجوب الامتثال أو أفضليته كان آثماً" لما رواه عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله – ﷺ– قال:" من لم يقبل رخصة الله – عز وجل – كان عليه من الذنوب مثل جبل عرفة ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده . وبذلك تضافر قول العلماء على أهمية الرخص. (الرخص الفقهية)، محمد الشريف الرحموني، مؤسسات عبد الكريم، تونس، (د.ت)، ص 15.
4. الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق أبي موسى اللخمي الغرناطي – الشهير بالشاطبي – ت 790 هـ دار الإحياء للكتب العربية 5/2 .
5. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، مراجعة : لجنة من مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت، ص 128. نهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك محمد الجزري ابن الأثير، (ت 606هـ)، دار الفكر، لبنان :361/1.
6. مختار الصحاح: 305/1 .
7. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، لابن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1 ،1403 هـ: 47 .
8. انظر الموافقات: 135/2 .
9. رفع الحرج، لابن حميد: 48.
10. رفع الحرج، لعدنان محمد جمعة: 25.
11. انظر رفع الحرج، لابن حميد :59 وما بعدها.
12. سورة المائدة: من الآية (7).
13. سورة الحج: من الآية (76).
14. السنن الكبرى للنسائي 7554، قراءة المريض على نفسه، كتاب الطب، باب الطب، 369/4.
15. سورة التوبة: من الآية (92).
16. سورة النور: من الآية (59).

17. سورة الأحزاب: من الآية (37).
18. سورة البقرة: من الآية (184).
19. سورة النساء: من الآية (28).
20. سورة البقرة: من الآية (285).
21. سبق تخريجه: 42.
22. انظر الموافقات: 126 وما بعدها.
23. المقصود بالإصر: الثقل، والأغلال: أيضاً الأعمال الشاقة، الشديدة كقتل.النفس عند إرادة التوبة استعير لها هذا اللفظ وأصله في اللغة جمع غل: هو.طوق من حديد يجعل في العنق. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري، (ت 770 هـ)، ط1، المكتبة العربية،.بيروت: 452/2. وانظر الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: .7/3،300/432.
24. سورة الأعراف: من الآية (157).
25. سورة البقرة: من الآية (285).
26. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا..... يطاق حديث (199. 200): 115/1، 116.
27. سورة البقرة: الآية (285).
28. سورة البقرة: من الآية (231).
29. سورة الأنعام: من الآية (153).
30. سورة الطلاق: من الآية (6).
31. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام عزالدين السلمي، (ت660 هـ)، دار الشروق للطباعة، القاهرة: 6/2. والأشباه والنظائر:جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 1983م:82 .
32. سورة المائدة الآية (7).
33. الكواكب الدرية في فقه الماكلية، محمد جمعة عبدالله، المكتبة الأزهرية للتراث، 2010، 124/1.
34. نَجْو: بفتح فسكون، جمع نجاء ونُجُوّ من نجا، ما يخرج من البطن من.....ريح أو غائط، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م، ص446.
35. الكواكب الدرية في فقه المالكية، 125/1.
36. المصدر نفسه: 126/1.

37. سورة البقرة الآية: (237).
38. سورة النساء الآية (102).
39. الكواكب الدرية، 126/1.
40. انظر رفع الحرج لابن حميد: 107 وما بعدها.
41. انظر المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1409هـ- 1988م :176/1.
42. سورة البقرة: من الآية (28) وانظر تفسير القرطبي: 1/ 25.
43. سورة الأعراف: من الآية (30).
44. انظر رفع الحرج، ص 115.
45. سورة يونس: من الآية (59).
46. القواعد النورانية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ، 134 وما بعدها.
47. انظر مزيداً من ذلك في (رفع الحرج لابن حميد: 118 وما بعدها).
48. الموافقات: 121/2.
49. الموافقات: 123/2.
50. المصدر نفسه: 123/2.
51. المصدر نفسه: 123/2، 125.
52. السَّبْرَة : بفتح السين الغَدَاةُ الباردة مادة سبر، ينظر مختار الصحاح،.ص: 283.
53. قواعد الأحكام: 7/2. انظر: الفروق للقرافي، (ت 689 هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: 118/1.
54. انظر: قواعد الأحكام: 7/2، والفروق: 118/1، والموافقات : 133/2.
55. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: 76 وما بعدها.
56. سورة التوبة: من الآية (121).
57. انظر: قواعد الأحكام: 7/2، والفروق: 118/1.